قُدمت هذه الورقة في حوْ تمر التحكيم الهندسي الثاني، تنظيم الهيئة السعودية للمهندسين بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض، ٢٢ صفر ١٤٢٣ الموافق ٥ مايو ٢٠٠٢

تطور التحكيم الهندسي في فلسطين

ودور نقابة المهندسين فيه

المهندس/ محمد أحمد الوزير

أمين سر نقابة المهندسين – مدير دائرة الإنشاءات بجامعة الأزهر بغزة

المستخلص:

في هذا البحث سيتم استعراض قانون التحكيم الساري في فلسطين (٣ لسنة ٢٠٠٠) مع إعطاء نبذة عن وضع التحكيم في الفترة التي سبقت اعتماد هذا القانون. وسيتم عمل مقارنة بين القانون السابق والقانون اللاحق لتوضيح مدى تأثير ذلك على دور المؤسسات في عملية التحكيم واعطائها الصبغة القانونية ، مع توضيح دور نقابة المهندسين في هذا المجال والخطوات التي تتم في النقابة في حال تحويل قضية من المحكمة للتحكيم فيها وسيتم عرض حالة دراسية من الواقع ، وفي نهاية الدراسة سوف يتم عرض النتائج والتوصيات .

المقدمة

التحكيم ليس وسيلة □ديدة لحل النزاعات ، بل عرف حتى قبل الإسلام في□زيرة العرب وكان له قواعد وأصول يقبل بمو□بها المتنازعون الحكم الصادر عنه ، وعندما □اء الإسلام أكد على هذا المفهوم من خلال دعوة المؤمنين إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في خلافاتهم) " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولا يجدوا في أنفسهم حر□ا مما قضيت ويسلموا تسليما " (آية ٦٥ من سورة النساء) "١" . وفي العصر الحديث أصبح التحكيم نظاماً قانونياً يهدف لحل النزاعات ويقوم على إرادة أطراف النزاع في اختيار قضاتهم والالتزام بالقرارات الصادرة عنه ، ويظل اختيارياً إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم حسب نص القانون .

من مزايا التحكيم أنه وسيلة سريعة للبت في النزاعات مما أدى إلى اعتباره الطريق الملائم لإيجاد الحلول السريعة والعادلة بما يلجأ إليه من قواعد قانونية بالإضافة إلى قواعد العدالة والإنصاف .

التحكيم في فلسطين ومراحل تطوره:

لا يخفى على أحد الظروف الصعبة التي مرت بها قضية فلسطين خلال سنوات القرن الفائت من تعرضها للغزو والاحتلال بدءاً بالاستعمار الإنجليزي (الانتداب البريطاني) وانتهاءً بالاحتلال الإسرائيلي

الغاشم، وقد ترك ذلك آثاراً واضحة على الشعب الفلسطيني في كل مناح الحياة خاصة حرمانه من سن تشريعاته الخاصة في كافة المجالات، بالنسبة الى التحكيم في فلسطين فإنه لم يتم تقنينه إلا بصدور قانون التحكيم بتاريخ ١٩٢٦/٣/٦ من قبل قاضي القضاة وبصلاحيات معطاة من قبل المندوب السامي البريطاني، وهذا القانون قضى بإحالة الخلاف إلى التحكيم مع تعيين الإجراءات التي تتبع في التحكيم، وتنفيذ قراراته.

بالرجوع إلى واقع فلسطين في ذلك الوقت وحتى مع وجود القانون القديم فإننا نجد أن المنازعات التي كانت قائمة بين الأطراف لم تكن نزاعات جدية كما تجدر الإشارة إلى أن الشريعة العامة للمجتمع الفلسطيني في ذلك الوقت كان يغلب عليها الطابع العشائري ، ولم يكن التحكيم منظماً بشكل دقيق بالطريقة التي نلمسها في القانون الحديث ٣ لسنة ٢٠٠٠، وبنظرة سريعة ويسيرة إلى قانون التحكيم القديم نجد أنه قد اشتمل على عشرين مادة عجزت عن تلبية ومواكبة متطلبات التطور الذي شهدته فلسطين خاصة بعد دخول السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤م، وما صاحب ذلك من طفرة في نوعية المشاريع المنفذة وتشكيل أجسام اقتصادية لتوجيه واستيعاب المعونات المقدمة من الأخوة في الدول العربية والأوروبية، وما تبع ذلك من ضرورة التعامل مع العديد من الجهات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وأصبحت العقود المبرمة بين المؤسسات والشركات ذات صبغة دولية، وقد كان لهذه الطفرة في نوعية المشاريع المنفذة أثر واضح في تطور فهم موضوع التحكيم واستيعاب مفرداته.

قانون التحكيم في فلسطين

وبناءً عليه فقد رأت السلطة الوطنية أن تضع قانوناً منظوراً يواكب تطلعات فلسطين لأن تصبح يوماً ما مركزاً للتحكيم التجاري والدولي بما تملكه من كفاءات في هذا المضمار ويوحد القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد جاء القانون ٣ لسنة ٢٠٠٠م في ثمان وخمسين مادة بهدف إيجاد وسائل اسهل لفض المنازعات ذات الطابع المالي والاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية لتجنيب رجال الأعمال اللجوء إلى الإجراءات القضائية أمام المحاكم لما تتسم به من تعقيد وبطء في البت في النزاع ، وقد نظم القانون الأحكام الخاصة باتفاق التحكيم وأطرافه بالإضافة إلى بيان المدة الزمنية وحجية أحكام المحكمين وكيفية تنفيذ حكم التحكيم وطنيا كان أم أجنبيا ، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد ٣٣ شهر يوليو لسنة ٢٠٠٠ م "٢".

وقد حرص المشرع الفلسطيني عند سن القانون الجديد على الموازنة بين الإرث القانوني وبين ما يجب أن يقوم عليه التشريع من تطور ينسجم ونظريات الفقه الحديث مع الاستفادة من تجارب الأخوة الأشقاء في الدول العربية المجاورة "٣"

مقارنة بين القانون القديم ١٩٢٦م والقانون الجديد ٣/٢٠٠٠.

يمكن عقد مقارنة بين القانونين من خلال الجدول التالي :-

البند	القانون القديم ١٩٢٦	القانون الجديد ٢٠٠٠/٣
عدد المواد	٢٠ مادة فقط	٥٨ مادة.
من ناحية التحكيم الدولي	يتعامل فقط مع بروتوكول التحكيم الدولي – جنيف ١٩٢٣/٩/٢٤	يتعامل مع معظم القوانين الدولية السارية.
هيئة التحكيم	لا تحدد بنود محددة لها	شرح واف ومفصل للهيئة وتشكيلها واختصاصها .
إجراءات التحكيم	غير واضحة	تضمن القانون الإجراءات الواجبة علي هيئة التحكيم القيام بها وصولا إلى إصدار قرار التحكيم.
الطعن في قرار التحكيم	لم يحدد مدة للطعن وفتح المجال لممارسة هذا الحق على مدار سنوات طويلة	أوجب على من يرغب في الطعن في قرار التحكيم أن يقدم طلبه خلال ثلاثين يوما من صدور القرار ، وإن لم يقدم الطعن خلال هذه الفترة يستطيع الطرف الآخر طلب تصديق حكم المحكم واعتباره حكماً صادراً من المحكمة وواجب النفاذ.
صدور قرار التحكيم	لم تحدد مدة واضحة	ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب ان يصدر القرار خلال اثني عشر شهرا ، ويجوز مد الميعاد ستة اشهر أخرى.
مؤسسات التحكيم	لم يتم التطرق إليها	مادة (١٠) لا مانع أن تكون هيئة التحكيم هي مؤسسة تحكيم إذا تضمن إنفاق التحكيم ذلك، ويتم في إطار هذه المؤسسة تنظيم إجراءات التحكيم بما فيها صلاحية تعيين هيئة التحكيم.

دور نقابة المهندسين في موضوع التحكيم :

نقابة المهندسين / محافظات غزة جمعية عثمانية أسست عام ١٩٧٦م بمجلس تأسيسي من أربعة وثلاثين مهندساً ، وينتسب إليها حالياً حولي ٤٢٠٠ مهندساً ومهندسة في كافة التخصصات ، وقد اقتصر دور النقابة في موضوع التحكيم الهندسي منذ نشأتها وحتى دخول السلطة الوطنية الفلسطينية على كتابة التقارير الفنية في بعض الأحيان ، وفي أحياناً أخرى كانت تقوم بدور الوسيط والتحكيم الودي في بعض القضايا الخاصة ذات الصبغة الهندسية .

بالرجوع إلى سجلات النقابة وجد أيضاً أن عدد هذه القضايا لا يتجاوز أصابع اليد وفي بعض الأحيان كان يوجد أكثر من رأي فني لنفس الموضوع ، حيث لم توجد قواعد محددة لكيفية خوض غمار التحكيم ، ولكن منذ دخول السلطة وكما أشرنا إلى الطفرة في نوعية المشاريع المنفذة فقد بذلت النقابة جهود حثيثة مع

الوزارات والمؤسسات لاعتماد النقابة كجسم للتحكيم والنص على ذلك صراحة في العقود المبرمة بين المالك والمقاول وتراوح هذا الاعتماد من اعتبار النقابة محكم قبل نهائي (adjudicator) مثل سلطة المياه الفلسطينية أو محكم نهائي ملزم (Arbitrator) مثل وزارة التربية والتعليم ، وقد ازداد وعي المواطنين بهذه الطريقة حيث قامت النقابة بالتحكيم في العديد من القضايا بناء على طلب طرفي النزاع كما كان لاعتماد قانون ٣ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه أعلاه أثره الواضح في اعتماد النقابة كجسم فني لتقديم الرأي الهندسي وصولاً إلى تفويضها كمحكم ، وقد وصلت عدد القضايا المحالة للنقابة منذ اعتماد القانون بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ وحتى تاريخه حوالي اثني عشر قضية.

الخطوات المتبعة في النقابة في القضايا المحالة من المحكمة:-

١- وصول كتاب من المحكمة والمتضمن ذكر طرفي الخلاف ونوعية النزاع وطلب البت فيه من خلال النقابة في خلال مدة محددة على الأغلب هي شهرين.

٢- تقوم النقابة من خلال أمانة السر بعقد □لسة تمهيدية مع الطرفين لتحديد طبيعة النزاع القائم وإعلامهم بالإ□راءات المتبعة في مثل هذه القضايا ومن ثم تقديم تقرير بالخصوص إلى نقيب المهندسين.

٣- بناءً على ذلك يقوم نقيب المهندسين باختيار أعضاء لجنة التحكيم من المهندسين ذوي الخبرة في مجال طبيعة النزاع طبقاً للقوائم المسجلة في النقابة في□ميع التخصصات.

٤- تقوم النقابة بإرسال كتب رسمية للطرفين والمتضمنة أسماء المحكمين وميعاد تحديد □لسة لحضور الطرفين مع إحضار الوثائق اللازمة.

٥- عقد □لسات عدة مع الطرفين مجتمعين ومنفردين وعمل محاضر رسمية موقعة من الحضور

٦- عقد □لسة نهائية بحضور الطرفين والتأكيد خلالها على أن كل طرف قام بتقديم المستندات اللازمة كما قام بالإطلاع على المستندات المقدمة من الطرف الآخر وأن ليس لديه ما يضيفه بالخصوص.

٧- يتم صياغة التقرير النهائي متضمناً ذكر □ميع الحيثيات وتواريخ اللقاءات وما إلى ذلك، و بيان أو□ه الخلاف ومن ثم قرار التحكيم الخاص بذلك .

٨- إرسال هذا التقرير للمحكمة المختصة لإطلاع الطرفين عليه حسب الأصول .

٩- في حال الاعتراض على القرار من قبل أحد الطرفين يتم دراسة الطلب مرة أخرى من نفس أعضاء اللجنة مع إتباع نفس الإ□راءات السابقة ثم يرسل الحكم المعدل للمحكمة لاتخاذ اللازم

الحالة الدراسية

قضية حقوقية ٢٠٠١/٣٣٤ المتكونة فيما بين المدعي: س والمدعى عليها: شركة ص

بالإشارة إلى كتاب السيد رئيس قلم المحكمة المركزية رقم ٢٠٠١/٣٣٤ حقوق – المرسل لنقابة المهندسين بتاريخ ٢٠٠١/١/٨م (مرفق ١) بخصوص الموضوع المذكور أعلاه، وعليه فقد تم تكليف

لجنة فنية من قبل السيد نقيب المهندسين (مرفق ٢)، شكلت من ثلاثة أعضاء من نقابة المهندسين كمحكمين في هذه القضية.

أولاً: تحديد نوعية الخلاف

بالإطلاع على المستندات التي تم الحصول عليها من السيد رئيس قلم المحكمة اتضح للجنة الآتي:
أن المدعي س يعمل في مجال الكهرباء ، وان المدعى عليها: شركة ص هي شركة تعمل في مجال المقاولات.

طبيعة المشكلة: المدعى عليها هي مقاول رئيسي تم ترسية عطاء المركز التجاري الثالث الواقع في منطقة عسقولة من قبل المالك: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وقد قام المقاول الرئيسي كطرف أول بالتعاقد مع المدعي كمقاول من الباطن (طرف ثاني) لتنفيذ أعمال الكهرباء في هذا المشروع حسب العقد ، وقد تم عمل ملحق لهذا العقد ، تم بموجبه تعديل بعض الأسعار والاتفاق على شراء المواد اللازمة بواسطة الشركة ص.

يدعي كل طرف بوجود مستحقات مالية لدى الطرف الآخر كما سيأتي ذكره لاحقاً.
أشرف على تنفيذ المشروع: مكتب استشاري ع .

ثانياً: آلية عمل اللجنة

باشرت لجنة التحكيم عملها فوراً بإرسال كتب إلى المعنيين في هذه القضية وتمعت مع: المدعي س حسب كتاب رسمي أرسل لهما بالخصوص ، حيث تم الطلب منه تحديد مطالبه بشكل كتابي وقدم ذلك للجنة في الوقت المحدد ، ويمكن تلخيص هذه المطالب كما يلي:

مالي الأعمال المنفذة	= ٥٦٢٣٣,٥٢ $
أعمال إضافية	= ٦٧٠٢,٤ $
مالي الأعمال	= ٦٢٩٣٥,٩٢ $
خصم مالي المستلم (دفعات + مواد وخلافه)	= ٣٦٦٦١,٠٠ $
المبلغ المطالب فيه من قبل المدعي	= ٢٦٢٧٤,٢٩ $

ثم قابلت اللجنة المدعى عليها شركة ص ومثلها ثلاثة مسئولين في الشركة حيث تم الطلب منها تزويد لجنة التحكيم بجميع المستندات المتعلقة بهذا الموضوع، وقدم ذلك للجنة في الوقت المحدد ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:

مالي قيمة الأعمال المنفذة	= ٤٣٢٢١,٣٢ $
خصماً دفعات وخصومات	= ٦٨٠٧٥,١٧ $
الباقي المطلوب من المدعي س	= ٢٤٨٥٣,٨٥ $

باستعراض مطالب الطرفين ودراسة المستندات المقدمة من كل منهما اتضح وجود فرق كبير في المستحقات المطلوبة ولذلك رأت اللجنة ضرورة الاجتماع مع مالك المشروع والمكتب الهندسي المشرف على المشروع كذلك تم الاجتماع مع الطرفين عدة مرات لاستيضاح بعض الأمور والحصول على بعض المستندات الرسمية التي تساهم في تسهيل مهمة اللجنة.

ثالثاً: طريقة حل المشكلة

ولحل المشكلة تم تقسيمها إلى عدة أجزاء كما يلي:

١- قيمة الأعمال المنجزة

٢- تحديد قيمة الأعمال الإضافية التي يطالب بها المدعي

٣ -تحديد قيمة الدفعات التي تم إعطاؤها للمدعي.

٤- تحديد قيمة الخصومات التي تطالب بها المدعى عليها.

مستحقات المدعي = البند ١ + البند ٢ – البند ٣ – البند ٤

١- قيمة الأعمال المنجزة :

تم الحصول على المستخلص النهائي للأعمال المنفذة من قبل المالك وزارة الأوقاف حيث اعتمدت الكميات الواردة فيه كأساس للمحاسبة بين الطرفين وذلك تطبيقاً للبند ٦ من العقد المبرم.

بخصوص الأسعار اعتمدت الأسعار المذكورة في العقد والملحق.

تم عمل جدول لتوضيح الأعمال المنفذة مع الأخذ بالاعتبار الملاحظتين السابقتين وجد أن قيمة الأعمال المنفذة =٤٥٥٣٦,٣٥$

٢- أعمال إضافية من قبل المدعي س:

الكميات حسب المستخلص النهائي للأوقاف والأسعار طبقاً لتقدير لجنة التحكيم وجد ان قيمة هذه الأعمال =٦١٠٩,١$

٣- الدفعات :

تفاصيل الدفعات من الشركة ص إلى المدعي س	الدفعات حسب إدعاء المدعي س		الدفعات حسب إدعاء شركة ص		إقرار لجنة التحكيم	
	شيكل	$ أمريكي	شيكل	$ أمريكي	شيكل	$ أمريكي
١- مصاريف نقدي	٢١٩٥٠		٢٦٢٥٠		٢١٩٥٠	
٢- بنزين	١٣٥٠		١٨٥٠		١٨٥٠	
٣- شيكات بيد أبو شعبان	٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠	
٤- شيكات/ أبو رياض النفار	٦٣٦٤٣,٥		٦٤٥٠٦		٦٣٦٤٣	

تفاصيل الدفعات من الشركة ص إلى المدعي س	الدفعات حسب إدعاء المدعي س		الدفعات حسب إدعاء شركة ص		إقرار لجنة التحكيم	
٥- شيكات مواد بيد عامر شبير	١٥٠٠٠		١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	
٦- شيكات مواد محلات اسليم	٢٦٢٠		٢٦٠٠		٢٦٠٠	
٧- شيكات/ ناهض البطش	٢٥٠٠		٢٥٠٠		٢٥٠٠	
٨- شيكات/ الفلسطينية الأمريكية	٣٦٠٠		٣٦٠٠		٣٦٠٠	
٩- شيكات/ الفلسطينية الأمريكية	٠	٩٦٠	٠	٩٦٠		٩٦٠
١٠- شيكات بيد المدعي س	٠	٤٣٠٠	٠	٤٣٠٠	٠	٤٣٠٠
الإجمالي	١٣٠٦٦٣,٥	٥٢٦٠	١٣٦٣٠٦	٥٢٦٠	١٣١١٤٣	٥٢٦٠
تحويل □مالي الشيكل إلى دولار على اعتبار أن $= ٤,١ شيكل		٣١٨٦٩,١٥		٣٣٢٤٥,٣٧		٣١٩٨٦,١
الإجمالي بالدولار		٣٧١٢٩,١٥		٣٨٥٠٥,٣٧		٣٧٢٤٦,١
الإجمالي بالحروف حسب قرار اللجنة: سبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وأربعون + ١٠/١٠٠ دولاراً أمريكياً						

لم يتم تقديم أي سندات قبض بخصوص الدفعات النقدية بالشيكل التي تم تسليمها من قبل ص الى المدعي س ولذلك تم احتساب ما أقر به المدعي س وعملاً بالقاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر لذا يلزم حلف يمين من قبل المدعي س بأنه لم يستلم الفرق للبنود التي يو□د فيها فرق وهي البندين رقم (١) و(٤).

٣- تحديد قيمة الخصومات التي تطالب بها المدعى عليها: وهي الشركة ص)

وتم تحديد السعر حسب قرار لجنة التحكيم وو□د أنها تساوي ١٦٠٠,٠ $

الخلاصة: مستحقات المدعي س لدى المدعى عليها الشركة ص:

أولاً: قيمة الأعمال المنجزة	٤٥٥٣٦
ثانياً: قيمة الأعمال الإضافية	٦١٠٩,١٠
ثالثاً: خصماً قيمة الدفعات	-٣٧٢٤٦
رابعاً: قيمة الخصومات	-١٦٠٠
□مالي مستحقات المدعي س	١٢٧٩٩,١٠
الإ□مالي بالحروف: فقط إثنا عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعون + ١٠/١٠٠ دولاراً أمريكياً لا غير	

يجب حلف يمين من قبل المدعي س بأنهما لم يستلما مبلغي (٤٣٠٠ شيكل و ٨٦٢,٥ شيكل) وذلك حسب البنود ١،٤ م ٣-٣ وفي حال عدم حدوث ذلك يتم خصم هذين المبلغين من الإ□مالي المذكور أعلاه.

النتائج والتوصيات

١- لاشك أن القانون الجديد قد أعطى مظلة قانونية لعمل المؤسسات في مجال التحكيم ، ولذلك على نقابة المهندسين والمؤسسات المعنية الاستفادة من ذلك وتشكيل □سام رسمية ومعتمدة من قبل السلطات المختصة تكون مهمتها هي التحكيم في المجالات المختلفة سواء المحلية او الدولية ، كما يجب على النقابة زيادة وعي العامة بموضوع التحكيم بعقد المؤتمرات وورش العمل المتخصصة في هذا المجال لما لذلك من اثر واضح في فض المنازعات بسرعة اكبر .

٢- كما ويجب على النقابة توخي الحذر في إعداد بعض التقارير الفنية والتي تصبح بمو□بها طرفا في أي مشكلة بدلا من أن تكون محكما ذا قرار نافذ.

٣- الحرص على تبادل الخبرة مع مؤسسات التحكيم العربية وتوحيد التعاريف والمفاهيم الخاصة بالتحكيم.

المراجع

١- دراسة للدكتور فتحي والي-مؤتمر التحكيم الأول عام ٢٠٠٠ م.

٢- نشرة تعريفية لإنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٢م.

٣- كتاب شرح قانون التحكيم - أ. ناظم عويضة عام ٢٠٠١م.